

ينتقى اشبات بعض ما شمله الاطلاق لا نفيه عن بعضه
لان كتحصيله على كسبي بحكم لا ينفيد عما عداه وقال في كدر
المختار ولنا اطلاق قوله تعالى ان نفس بالنفس فانه ناسخ لظلمة
تعاكروا بالحر الاية كما رواه السيوطي في كدر المستودع عن القاسم
عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكري فانه ينفى ما عداه كيف لو
دل لوجب ان لا يقتل الذكري بانه نفي ولا قائل به **قوله** وكذا الا
ينع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به كعبد بانه جماع لانه ناقص
عن المثول فاذا اجاز ان يستوفى الحر بالحر وهو كل هذا اولى
كذا في الجوهرة **قوله** ويقتل المسلم بالذمي وقال كشافه لا يقتل
به قال المله على وفي المبسوط ان الخلف فيما اذا كان تقابل
حال كقتل مسلما اما لو كان حال كقتل ذميا ثم اسلم فانه يقتل
منه بانه جماع انتهى لوجود المساواة وقت القتل وهو المعتبر
لما في كسبيين **قوله** عبد الرحمن بن البيهقي قال في القاسم
بيهقي موضع باليمن او بالسند او بالهند منه السيوف كسبية
وعبد كرحمن بن البيهقي في سولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله ويقتل المستامن بالمستامن قياسا لوجود المساواة
بينهما ولا يقتل استحسانا جعل كقضى كقياس مستان نفوس
تعا للدر وقال في منحة ولا ينبغي ان يعول على الاستحسان
لقبحهم بان جعل على الاستحسان الا في مسائل منسوبة بعمل
فيها بالقياس وليست هذه المسئلة منها انتهى والله اعلم **قوله**
لوجود المبيع يعنى الكفر بما عث على الحرب لعقد الرجوع الى

دار الحرب كما في البيهقي **قوله** ويقتل صغيرا بالكبر كذا يحظ المص
وكذا سيق قلم ومصوب العكس كما في النسخ **قوله** ويقتل المصحح
اي صحح العين وكبدت بانه عجمي وبالزمن انما على اللغز وكشتر
المهيب **قوله** ويقتل ايضا بالناس من اهل طرف قال في الجوهرة حتى
لوقتل رجل مقطوع اليدين ورجلين ولا ذنن والمد الكبر
منفق العينين فانه يجب المقصاص اذا كان عمدا كذا في الخندق
او **قوله** ويقتل ايضا بالمجنون اي بانه جماع كما في المعدن شرح
السمعي **قوله** والمساواة اي في العصمة هي المعصية اي في هذا
الباب ولو اعتبر المساواة فيما وراها لاسند باب المقصاص
ولظرت الفتن وكفتاق كذا في كسبيين **قوله** ويقتل مولد بالولد
لعموم كقتل ولا ن الحاجة ماسة للشيخ الزاجر في حقه اذ يما
يولد على قتل والده الاطاع الناسد وهو قول القراهل لعلم
كذا في كسبي **قوله** ولا يقتل الرجل بالولد وان سفل كما في كسبي
لنوله عليه سلام لا يقاتل والولد بولد ولا ن مولد جز من والده
منفق عليه واهله كذا الاصل بسبب اجزاء او الفروع ليس من شخص
كحكمة ومحمد انه كان سببا لوجوده فلا يلازم ان يكون سببا للعدا
قال المله على ويجب الدية في ماله اي الا في قتال في ثلث
سنتين لان العاقلة لا تقتل بعد كما في الجوهرة وفيها ايضا وكذا
لاقتصاص على الزب فيما جنى على الابن فيما دون كفسد ايضا هو
قوله ويجوز ان يعلو لجدته وان علت كما في مسكين كالأب **قوله**
ولا يقتل الرجل ايضا بعدد لانه ماله والا نسان لا يجب عليه

Copyrighted material